الامتناع عن الاسلام فكمسلمان في تجهيزهما لكن
دفنهما يكون بين مقبرتي الكفار والمسلمين
او بعد فلا لان احدهما كافر اصلي والاخر مرتد
ولو قال لولد امته هذا ولدي سواء قال لا معا
اولا وذكر في الروضة كالتنبيه تصوير برقها
او تقييد لمحل الخلاف ثبت نسبه بالشروط السابقة
فيشترط خلوها عن زوج يمكن كونه منه كما ياتي
ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر لاحتمال انه
ملكها بعد ان حملت بنكاح او شبهة وانما استقر
مهر مستفرشة حيث اتت بولد يلحقه وان انكر
الوطء لان هنا ظاهرا يؤيد دعواها وهو الولادة
منه اذ الحمل من الاستدخال نادر وفي مسئلتنا
لا ظاهر على الاستيلاد وكذا لو قال فيه هنا
ولدي ولدته في ملكي لما ذكر فان قال علقت
به في ملكي او استولدتها في ملكي او هذا ولدي
منها وله سنة وهي في ملكي من خمس سنين ثبت
الاستيلاد قطعا لانتفاء ذلك الاحتمال ولا
نظر في القطع لاحتمال كونه رهنها ثم اولدها
وهو معسر فبيعت في الدين ثم اشتراها
فان في عود استيلادها قولين من الارجح منهما
لندرة ذلك وشرط ثبوت الاستيلاد في اقرار

من

من سبقت كتابته اقراره الواقع بعد حريته
بعد ان ينبغي احتمال حملها به من الكتابة
لان الحمل فيها لا يفيد امته الولد فان كانت الامة
فراشا له بان اقر بوطيها لحقه عند الامكان
للفراش من غير استلحاق لخبر الولد للفراش
وتصير ام الولد وان كانت مزوجة فالولد
بحيث امكانه منه لان الفراش له واستلحاق
السيد حينئذ باطل للحوقه بالزوج
سر واما اذا الحق النسب بغيره ممن يتعدى
النسب منه الى نفسه بواسطة واحدة وهي
الاب كهذا اخي او بثنتين كالاب والجد
في هذا عمي او بثلاث كهذا ابن عمي وهل
يشترط ان يقول اخي من ابوي او من ابي او ابن عمي
لابوين او لاب كما يشترط ذلك في البينة كالدعوى
او يفرق بان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق
ومن ثم لو اقر باخوة مجهول لم يقبل تفسيره باخوة
الرضاع ولا الاسلام كل محتمل وظاهر المتن
وغيره يشهد للثاني ولكن المنقول عن القفال
وغيره بل جرى عليه الشيخان اواخر الباب
الثالث لانه تفسير ينظر في المقر هو وارث
الملحق به الحائز لتركته فيصح او لا فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)